

لجنة الخدمات الاجتماعية

Commission des Oeuvres Sociales

Email : oeuvres_sociales@univ-mascara.dz

Facebook : <https://www.facebook.com/profile.php?id=61557386162374>

البرنامج السنوي الخاص بالخدمات الاجتماعية

لجنة الخدمات الاجتماعية

Commission des Oeuvres Sociales

Email : oeuvres_sociales@univ-mascara.dz

Facebook : <https://www.facebook.com/profile.php?id=61557386162374>

البرنامج السنوي الخاص بالخدمات الاجتماعية

المراجع:

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 72/179 المؤرخ في : 15/05/1982 الذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها .

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 303/82 المؤرخ في : 11/09/1982 الذي يتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية.

وعملا بالتعليمية الوزارية رقم : 02 المؤرخة في 24/04/2002 التي تتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية.

الفرع الاول : القانون الداخلي للجنة

- المادة 01: تسعى لجنة الخدمات الاجتماعية الى رقمنة خدماتها من خلال منصة سيتم انشاؤها .
- المادة 02: تعقد لجنة الخدمات الاجتماعية جلسة عادية مرة واحدة في الشهر شريطة أن تكون هناك مجموعة من الملفات المودعة لدى اللجنة بغية دراستها والتداول عليها ، ويتم عقد الاجتماع بناء على طلب من الرئيس أو نائبه أو مبادرة من السلطات التابعة للمؤسسة المستخدمة المعنية ، كما يمكنها عقد اجتماعات استثنائية إذا استدعت الضرورة لذلك ، ويكون التبليغ بأي وسيلة خلال الأجل المسموحة.
- المادة 03: يعقد الاجتماع في حالة حضور خمسة أعضاء فما فوق وفي حالة تعذر ذلك يؤجل لموعد لاحق.
- المادة 04: يتأسس كل الاجتماعات رئيس اللجنة وفي حال غيابها يقوم النائب بتعويضه.
- المادة 05: يقوم رئيس اللجنة ونائبه بتحضير جدول الأعمال ويبلغ جميع الأعضاء عن طريق الاستدعاء أسبوعا قبل موعد الاجتماع في الحالات الاعتيادية.
- المادة 06: الحضور الاجباري لجميع أعضاء اللجنة مع احترام الموعد المقرر .
- المادة 07: في حالة غياب احد الأعضاء يجب اخطار رئيس اللجنة أو نائبه 48 ساعة قبل الاجتماع.
- المادة 08: في حالة غياب عضو من أعضاء اللجنة ثلاث مرات متتالية وبدون عذر مقبول تنهى عضويته من اللجنة ويعوض بالاحتياطي مباشرة ومن دون سابق انذار.
- المادة 09: تقدم هيئة التسيير نسخة من القائمة الاسمية الخاصة بالمستفيدين من المداولة لرئيس اللجنة

- المادة 10: يحضر عقب كل اجتماع حسب ترتيبه الزمني بسجل خاص بالمداولات مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس اللجنة . و ترسل المداولة في صور مستخرج منه الى هيكل التيسير في مدة أقصاها ستة أيام (06) من تاريخ انعقاد الاجتماع.
- المادة 11: يتولى هيكل التيسير تنفيذ مداولات اللجنة في مدة أقصاها 10 ايام من تاريخ تبليغيه بها وفي حالة عدم التنفيذ في الاجال المحددة يتعين عليه تبرير التأخير كتابيا لرئيس اللجنة.
- المادة 12: تنشأ لجان مصغرة مكلفة بانجاز المهام المسندة إليها في مختلف النشاطات .

الفرع الثاني : البرنامج السنوي

- المادة 13: يستفيد من الخدمات الاجتماعية كل موظف بجامعة مصطفى اسطمبولي *معسكر* أستاذا كان أو عاملا أو متعاقدًا والذي يفوق تاريخ توظيفه سنة كاملة ماعدى الانتداب (من غير وزارة الدفاع الوطني) والاستيداع والتربص بالخارج طويل الأجل.
- المادة 14: يحدد البرنامج السنوي الخاص بالخدمات الاجتماعية على النحو التالي:

الباب الأول : المساعدات الاجتماعية

نوع المنحة	المبلغ	ملاحظة	الملف
منحة الميلاد	6000 دج.	- تضاعف حالة التوائم - تمنح لأحد الزوجين الموظفين	- شهادة ميلاد+شهادة عائلية+شهادة عمل
منحة الختان	4000 دج	- تضاعف حالة التوائم - تمنح لأحد الزوجين الموظفين	شهادة ميلاد+شهادة عائلية+شهادة عمل+ شهادة طبية للسنة الجارية
منحة الزواج	25000 دج	- تقدم مرة واحدة في المسار المهني للموظف - تمنح لكلا الزوجين الموظفين	عقد الزواج للسنة الجارية + شهادة عمل
منحة الوفاة	- 80.000 دج تصب في حساب للموظف المتوفي - 25000 في حالة وفاة احد الأصول أو الفروع		- شهادة الوفاة - شهادة عائلية للموظف لاثبات القرابة
منحة التقاعد	80.000 دج	تمنح لكل متقاعد	قرار الإحالة على التقاعد+ شهادة توقيف الراتب
منحة ذوي الاحتياجات الخاصة بما فيها التوحد	20.000 دج	تمنح للموظف وأسرته المدرجة في الدفتر الصحي والتي نسبة الاعاقة 60 % فما فوق ملاحظة : تمنح مرة واحدة في السنة ولشخص واحد.	شهادة عمل + شهادة إعاقة المعني+ شهادة عائلية
منحة الكوارث و الحوادث	50.000 دج كحد أقصى، حسب الإمكانيات المالية المتوفرة	تخص حالة الحريق، إهيار السكن، الفيضانات	شهادة عمل+ شهادة إقامة+ شهادة عقد ملكية السكن/الإيجار/شهادة عائلية/نسخة من محضر الحماية المدنية أو الجهات المعنية.
منحة عيدي الفطر و الأضحى و التمدريس	حسب الإمكانيات المالية المتوفرة		

الباب الثاني : مساعدة العمرة

- المادة 15: تقوم لجنة الخدمات الاجتماعية بمنح مساعدة العمرة عن طريق القرعة ويستفيد منها مناصفة بين الأساتذة و العمال بطلب منهم حسب توفر الإمكانيات المالية ووفقا للشروط التالية :

الاقدمية	الأساتذة	العمال
20 سنة فما فوق	05	05
10 الى 19 سنة	03	03
أقل من عشرة سنوات	02	02
المجموع	10	10

- المادة 16: تمنح للفائزين في قرعة العمرة مساعدة مالية قدرها 140.000 دج
- المادة 17: لا يستفاد من منحة العمرة الامرة واحدة خلال مساره المهني بالمؤسسة،
- المادة 18: في حالة التنازل يعوض بالقائمة الاحتياطية ولا يمكن للمتنازل أن يشارك في القرعة مرة أخرى الا في الحالات القاهرة.
- المادة 19: لا يمكن التنازل عنها لغير المعني الال للوالدين أو الزوج أو الزوجة.
- المادة 20: يشترط في اخذ المنحة شهادة التسجيل في العمرة
- المادة 21: للمستفيد الحق في اختيار وقت الاعتمار خلال السنة المالية الجارية فقط وفي حالة عدم استهلاكه لها خلال السنة المالية الجارية يتم استرجاع المبلغ محاسبيا وفق ما يمليه القانون

الباب الثالث: مساعدات الخدمات الصحية

نوع المنحة	المبلغ	ملاحظة	الملف
إعانة الأشعة و التحاليل	تقدر ب40% من فاتورة التحاليل والأشعة الخاصة بالموظفين او زوجاتهم اللواتي لا يمارسن اي عمل ولا نشاط تجاري وعلى الأبناء الذين تقل أعمارهم عن 19 سنة.	- أن تساوي أو تتجاوز قيمة التحاليل أو الأشعة 8.000 دج وأقل أو تساوي 50.000 دج	شهادة عمل + فاتورة أصلية+ كشف الراتب+ casnos cnas/ للزوجة العاطلة عن العمل +شهادة عائلية للأبناء.
اعانة العمليات الجراحية	تقدر ب60% من فاتورة العملية الجراحية الخاصة بالموظفين او زوجاتهم اللواتي لا يمارسن اي عمل ولا نشاط تجاري وعلى الأبناء الذين تقل أعمارهم عن 19 سنة.	على ان لا يتجاوز مبلغ التعويض 100.000 دج ولا يقل عن 10.000 دج	شهادة عمل + فاتورة أصلية+ كشف الراتب+ casnos /cnas للزوجة العاطلة عن العمل +شهادة عائلية للأبناء
إعانة الأمراض الخاصة (السرطان، الجلطات الدماغية، القصور الكلوي)	من 20.000 دج الى 50.000 دج حسب الحالة	يستفيد منها الموظف فقط لكل سنة مالية	تقديم الوثائق الثبوتية لذلك+ شهادة عمل

الباب الرابع: النشاطات الرياضية

- المادة 22: تسعى اللجنة الى تنظيم دورات رياضية لفائدة مستخدمي الجامعة حسب الإمكانيات المتاحة
- المادة 23: عقد اتفاقيات مع نوادي وجمعيات رياضية لفائدة أبناء مستخدمي الجامعة حسب الإمكانيات المتاحة

الباب الخامس : النشاطات السياحية والثقافية والترفيهية

- المادة 24: تسعى لجنة الخدمات الاجتماعية في حدود الإمكانيات المتوفرة الى تنظيم احتفالات مثل : عيد العمال، عيد المرأة... الخ.
- المادة 25: تنظم لجنة الخدمات الاجتماعية مراكز الاصطياف حسب توفر الاعتمادات المالية ، وبمساهمة اللجنة بـ 50%

الباب السادس: نشاطات عامة

- المادة 26: تحدث لجنة الخدمات اجتماعية خدمة اقتناء اللوازم (أجهزة كهربائية ومنزلية وإلكترونية ، أثاث منزلي ، ... الخ (بصيغة البيع بالتقسيط وفق شروط محددة. كما ستحاول اللجنة إعادة فتح النوادي الخاصة بالاساتذة والعمال (كفيتريا) حسب الإمكانيات المتاحة
- المادة 27: تسعى لجنة الخدمات الى عقد جملة من الاتفاقيات بين مختلف المراكز الطبية والترفيهية والتعليمية من أجل الحصول على تخفيضات هامة للمستخدمي الجامعة.

الباب السابع : السلفة الاجتماعية

- المادة 28: وتكون حسب الإمكانيات المالية المتوفرة وهي خاصة فقط ولهذه السنة 2024. بالعمليات الجراحية الأكثر تكلفة ، على ان يتم توسيعها حسب الأولويات للسنة القادمة وفي حدود الإمكانيات المتاحة
- المادة 29: تحدد قيمتها بـ 50.000. دج الى الأقل الى 100.000 على الأكثر
- المادة 30: يستفيد مستخدمي الجامعة من اقتطاع واحد .

أحكام ختامية

- المادة 31: للجنة الحق في التحقق من الملفات الطبية من طرف الجهات الطبية المختصة.
- المادة 32: يحق للمتكلمين قانونا (الكفالة الصادرة من المحكمة) الاستفادة من كل المنح.
- المادة 33: يتم الشروع في الاقتطاع من مرتبات المستفيدين من السلف وعمليات البيع بالتقسيط مباشرة من تاريخ توقيع العقد.
- المادة 34: يمكن للجنة عند اقتضاء الحاجة إجراء تعديلات على هذا البرنامج
- المادة 35: يمكن للجنة مكافئة محاسب هيئة التسيير بمنحة تحدد من طرف اللجنة.
- المادة 36: للجنة الحق في إلغاء أي اتفاقية مع أي متعامل بسبب اخلال بشروط العقد.
- المادة 37: لا يستفيد المتربصون من جميع المنح والامتيازات الا بعد مقررات التثبيت .
- المادة 38: احترام مبدأ السنوية في الاستفادة.

ختم وامضاء رئيس اللجنة



استاذ محاضر
محمد دالدين